

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد زكى سعودى نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مديرين للمصانع التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

المهندس محمد حسن فهمى ، مديراً عاماً لمصنع ٣٦

المهندس أحمد خيرى ، مديراً عاماً لمصنع ٩٩

المهندس إبراهيم فهمى شعراوى ، مديراً عاماً لمصنع ٧٢

المهندس فؤاد أبو زغله ، مديراً عاماً لمصنع ٣٣٣

على أن يحتفظوا بمرتباتهم وبدلاتهم الحالية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالمقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ والذين استمروا في خدمتها بعد ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - تسوى مستحقات نهاية الخدمة للعاملين المشار إليهم في المادة السابقة حتى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طبقاً لأحكام نهاية الخدمة التي كانت تسرى عليهم ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .